مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الحاكم

بيان صادر عن مصرف لبنان

عملاً بسياسة مصرف لبنان الرامية إلى توسيع مروحة المستفيدين من تعاميمه كمرحلة أولى، قرر المجلس المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/10/9 تعديل التعميم الأساسي رقم 166 ليصبح بإمكان كافة المودعين الذين قاموا بتحويل ودائعهم من الليرة اللبنانية إلى العملات الأجنبية بعد تاريخ 2019/10/30 مهما بلغت قيمتها الاستفادة من أحكام التعميم المذكور.

وفي نفس السياق، قام المجلس المركزي بتعديل التعميم الأساسي رقم 147 بحيث فرض على المصارف قبول اعادة الشيكات الصادرة عنها وغير المستعملة إلى جميع الحسابات مما يفسح المجال للمودعين بإعادة قيد أموالهم في حساباتهم وبالتالي الاستفادة من تعاميم مصرف لبنان التي تنطبق على الحساب.

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

الدكتور وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١٢

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٧٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصها:

« المادة الرابعة: ١- على المصرف الذي اصدر شيكاً مصرفياً لعميله ان يقبل، بناءً لطلب هذا الاخير وعلى مسؤوليته، استلام هذا الشيك منه وذلك اذا لم يجر تظهيره وبحيث يتم الغاؤه واعادة قيد قيمته في حساب العميل المذكور شرط:
- عدم وجود اي مانع قانوني يحول دون ذلك.
- عدم وجود اي نزاع قانوني عالق بين المصرف والعميل المعني يتعلق بهذا الشيك أو بالحساب المذكور.
٢- على المصرف المعني، في حال كان حساب العميل قد اقفل، اعادة فتح حساب له بغية ايداع قيمة الشيكات موضوع الفقرة الاولى من هذه المادة.
٣- يمكن للعميل الاستفادة وفقاً لقيمة الشيكات، موضوع هذه المادة، من أحكام النصوص التنظيمية الصادرة والتي قد تصدر عن مصرف لبنان وذلك ضمن الشروط المحددة في كل منها، سيما التعميم الاساسي رقم ١٥٨ والتعميم الاساسي رقم ١٦٦.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٧١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلق اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٣) من المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢.

المادة الثانية: يلغى نص الانموذج رقم (٢) المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ تشرين الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالإنابة

د. وسيم منصوري

انموذج رقم (٢)

تصريح عملاً بأحكام التعميم الاساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

انا الموقع ادناه اقر واصرح:
بأني لست من الاشخاص المعددين في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية وفي المادة الثالثة من القرار الاساسي
رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) أي من:

١- الأشخاص المحددين في المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعني بحثّ عميله على اعادة النسب المطلوبة من الاموال المحولة الى الخارج.
٢- الاشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
٣- الاشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الاجنبية بما يوازي أو يزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/د.أ.
٤- الاشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن /٣٠٠ ٠٠٠/د.أ.
٥- الاشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن /٧٥ ٠٠٠/ دولار اميركي على سعر المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".
٦- الاشخاص الذين يستفيدون من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان وذلك خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة.

وباني لم اقُم بأي من العمليات المحددة اعلاه وذلك في المصارف كافة.

وعليه،

فأنني، اذ اؤكد على صحة التصريح المذكور اعلاه، اتعهد بإعادة المبالغ التي استحصلت عليها خلافاً لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦).